



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها

إعداد

د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

الرياض ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ
الموافق ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله أهل الثناء والحمد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هذا الزمن الذي نعيش فيه قد تشعبت معارفه، وتنوعت علومه، وتطور
واقعه تطوراً أبعد من كثير من الوقائع السابقة.

ومع هذا التطور المتسارع، والتعقيد البالغ في تداخل العلوم وتنوعها، وشدة
غموض واقعها على غير المتخصص فيها، نجد بعض الناس يبادر إلى تنزيل
الأحكام الشرعية على هذا الواقع دون نظر وتأمل في صحة هذا التنزيل، إما
تقصيراً في تصور النازلة، أو تهاوياً في معرفة الدلائل الشرعية وثمراتها.

وإن الاجتهاد في معرفة حكم الواقعة يمر بمرحلتين رئيسيتين:

الأولى: معرفة حكم الله تعالى، وهذه المرحلة لها شروطها ومراتبها.

الثانية: معرفة الواقع في الخلق، وهذه المرحلة لها وسائلها وطرقها.

وباكتمال هاتين المرحلتين وصحتهما يكون التطبيق الصحيح للحكم الشرعي
على الواقع أو النازلة.

ونظراً لأهمية تصوير النازلة في بيان حكمها، وأثره الكبير في اختلاف
الفقهاء، فقد أحببت أن أبحث موضوع تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من جهتين:

الأولى: أن أول مراحل النظر في النازلة لمعرفة حكمها هو تصورها
وتصويرها، ومعرفة واقعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومن لم
يعرف الواقع في الخلق لم يستطع أن يعرف حكم الواجب في الشرع، ولهذا كان

من المهم الحديث عن التصوير تأصيلاً؛ ليكون الفقيه على دراية به حين يريد الحكم على النازلة.

الثانية: أثر تصوير النازلة أو الواقعة على الحكم الشرعي، فكثيراً ما يكون الخلاف بسبب عدم تصوير النازلة تصويراً صحيحاً، أو ذكر بعض الصور دون بعض، أو الاعتماد في تصوير النازلة على مصادر غير معتبرة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية تصوير النازلة أو المسألة في معرفة حكمها الشرعي، وأثره في اختلاف الفقهاء.

٢- عدم وجود دراسة مستقلة تجمع ما تفرق من مسأله.

٣- الرغبة في المساهمة في بناء المنهج الصحيح لدراسة أحكام النوازل؛ لعل ذلك أن يكون سبباً لحصول الإصابة في الأحكام، ونوال الثواب مضاعفاً.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى وضع تأصيل لموضوع تصوير النازلة الفقهية، منطلقاً مما كتبه علماؤنا في مسائل الفتوى وأهميته، وأثر ذلك على الفتوى، وبيان وقوع الخلل في الحكم الشرعي لوجود التقصير في تصوير النازلة.

الدراسات السابقة:

لا أعلم من تناول هذه المسألة بالبحث على وجه الخصوص، لكن توجد في بعض المؤلفات المعاصرة كلام عن التصوير مختلف طويلاً وقصراً، ومما وقفت عليه ما يلي:

١- المنهج في استنباط أحكام النوازل لوائل الهويريني، وهو من أوسع الكتب التي تكلمت عن التصوير مما وقفت عليه، حيث جعل الضابط الرابع من ضوابط الحكم على النازلة هو التصور الفقهي للنازلة^(١)، وجعل فيه تمهيداً وأربعة

(١) (٢٦١-٢٨٥).

مطالب، تحدث في التمهيد عن أهمية التصور للنازلة، وبخاصة في زماننا هذا، حيث ظهرت له سمات وخصائص تزيد من تعقيدِه وصعوبة إدراكه على الوجه الصحيح، إلا بجهد وتبعية، ثم عرف التصور في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني ذكر أدلة التصور، وفي المطلب الثالث ضوابط التصور، وفي المطلب الرابع الوسائل الخادمة للتصور الصحيح.

وقد بذل جهداً طيباً في بحثه للتصور من خلال المطالب التي ذكرها، إلا أنه يؤخذ عليه عدم فصل ما يتعلق بالتصور عما يشبهه، كالتخريج وتحقيق المناط والتكييف، كما أنه في ضوابط التصور ذكر أشياء بعيدة عن التصور؛ حيث ذكر الأصل الذي ترد إليه النازلة، وأن يكون إلحاق النازلة بأقرب الأصول شبيهاً لها، وأن يكون التصور صادراً من أهله، وجعل أهله هو من توفر له آله النظر والقدرة على استحضار الأدلة والأصول وشتات المسائل، وهذه الضوابط خارجة عن حقيقة التصور، ولعل سبب إدخاله هذه الأمور ضمن التصور هو تعريفه للتصور، حيث جعله شاملاً لفهم النازلة وإلحاقها بأصلها المعبر.

٢- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ولم يعقد للتصوير فصلاً أو مبحثاً خاصاً، ولكنه فرق الحديث عنه في أماكن مختلفة، ففي الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ذكر فهم النازلة فهماً دقيقاً، والتثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص، وفقه الواقع المحيط بالنازلة، ومراعاة العوائد والأعراف، وفي مبحث التكييف الفقهي ذكر علاقة التصور بالتكييف، وجعل من ضوابط التكييف الفقهي بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل^(١).

٣- فقه النوازل، لمحمد بن حسين الجيزاني، وقسمه إلى تأصيل وتطبيق، تحدث في التأصيل عن مسائل مهمة لمعرفة حكم النوازل، منها: مدارك الحكم على

(١) (٣١٥، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٦٦).

النوازل، وجعلها ثلاثة: التصور، التكييف، التطبيق، وقد ذكر في التصور^(١): أهمية التصور للنازلة، وفهمها في ذاتها، وتصور ما يحيط بها من ملابسات وقرائن وأحوال.

٤- فقه الواقع أصول وضوابط، لأحمد بوعود، قسم كتابه إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: فقه الواقع مفهومه، عناصره، أهميته، وبعد أن عرف فقه الواقع، ذكر له ثلاثة عناصر أساسية: الأول: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، الثاني: فقه الحركة الاجتماعية، على اختلاف أنواعها، الثالث: سبر أغوار النفس البشرية، الفصل الثاني: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع، أصول العلاقة، ذكر فيه مكانة الواقع في القرآن الكريم، ومكانة الواقع في المنهج النبوي، ومكانة الواقع في سنن الراشدين، الفصل الثالث: الدعوة الإسلامية وفقه الواقع ضوابط العلاقة، ذكر فيه: ضابط المقصد، وضوابط من مصادر التشريع، ومهمة الترجيح.

ويلاحظ أن البحث يتحدث بصورة عامة عن واقع الناس بيئياً واجتماعياً، وضرورة معرفة هذا الواقع بالنسبة للفقهاء؛ لأثره على الأحكام الشرعية التي ينزلها عليهم، وتوظيف هذا الفقه في دعوة الناس، وحل مشاكلهم، ولا يتناول البحث تصوير النازلة بصورة خاصة، وإن كان يمكن الاستفادة منه في بعض مدارك التصوير.

٥- التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع، لأبي ياسر سعيد بن محمد بيهي، وهي رسالة دكتوراة لم تنشر فيما أعلم، وقد وقفت عليها مصورة، قسّم رسالته إلى ثلاثة فصول: الفصل الأول: مهادت النظر في التأصيل الشرعي لفقه الواقع، ذكر فيه شمول الشرع، وعناية المتقدمين بالواقع، وانحصار الأدلة، الفصل الثاني: التعريف الإضافي لفقه الواقع، ذكر فيه تعريف الفقه والواقع لغة واصطلاحاً، الفصل الثالث: التعريف اللقبى لفقه الواقع، ذكر فيه نفس فقه الواقع، وطرق الاستفادة فقه الواقع، وشروط مستفيد فقه الواقع.

(١) (١/٣٩-٤٦).

ولعل أقرب مباحث هذه الرسالة لموضوع البحث هنا هو طرق استفادة فقه الواقع، وقد ذكر أنها قسمان: الأول: طرق إدراك للواقع؛ كالعقل، والحس، والمركب منهما، الثاني: طرق فهم للواقع بعد إدراكه.

خطة البحث:

تتكون خطة بحث هذا الموضوع من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة: المقدمة، وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات حوله، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: معنى تصوير النازلة، والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير.

وفيه تمهيد، ومبحثان:

التمهيد في بيان معنى النازلة.

المبحث الأول: معنى التصوير في اللغة والاصطلاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصوير لغة.

المطلب الثاني: تعريف التصوير اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التوصيف، وعلاقته بالتصوير.

المطلب الثاني: التكييف، وعلاقته بالتصوير.

المطلب الثالث: فقه الواقع، وعلاقته بالتصوير.

الفصل الثاني: أهمية تصوير النازلة، وأدلة اعتباره، ومداركه. وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: أهمية تصوير النازلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انقسام العلم إلى تصور وتصديق.

المطلب الثاني: التصوير شرط للاجتهاد بتحقيق المناط.

المطلب الثالث: علاقة التصوير بقاعدة اعتبار المآلات.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار التصوير لصحة الحكم.

المبحث الثالث: مدارك تصوير النازلة.

الفصل الثالث: نماذج لنوازل أُرر تصويرها في معرفة حكمها.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

منهج البحث:

سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي:

- ١- العناية بالجانب التأصيلي لموضوع التصوير.
 - ٢- توثيق النصوص والنقول من مصادرها الأصيلة؛ فإن نقلتها بالمعنى قلت قبل ذكر المصدر: انظر، وإن نقلت بالنص ذكرت اسم الكتاب، والجزء والصفحة دون كلمة انظر؛ فإن صدّرت النقل بقولي: قال، ذكرت المصدر قبل نقل النص، وإن كان تضميناً في الكلام ذكرت المصدر بعد النقل، وإذا كان المصدر له علاقة بالكلام غير مباشرة أقول: وانظر، وعند الإحالة على الفكرة أو ما يشابهها في كتاب آخر بعد ذكر المصدر الأول أقول: وينظر.
 - ٣- عزو الآيات إلى سورها، وبيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في صلب البحث؛ لعدم إثقال الحاشية.
 - ٤- تخريج الأحاديث، من مصادرها الأصيلة؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما عن بيان الحكم عليه، وإلا ذكرت كلام أهل العلم فيه.
 - ٥- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة.
- وأخيراً، فهذا جهد المقل، فعسى أن يكون فيه ما يساهم في وضع لبنة في بناء منهج علمي أصيل لدراسة النوازل الفقهية المعاصرة.
- والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

الفصل الأول

معنى تصوير النازلة، والألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد في بيان معنى النازلة

تعريف النازلة لغة:

قال ابن فارس^(١): "النون والزاء واللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل".

لكن هذا المعنى للنازلة ليس مقصوداً في الاصطلاح الفقهي، الذي سيأتي ذكره، وإن كانا مشتركين في اللفظ؛ وإنما المقصود هو الوقوع والهبوط. وقد يكون إطلاق النازلة على الواقعة الجديدة من جهة معاناة الفقيه في استنباط حكم شرعي لها، فهو في ذلك في شدة وكرب في معرفة حكمها، وتنزيل الحكم الصحيح عليها^(٢).

تعريف النازلة في الاصطلاح الفقهي:

تطلق كلمة النوازل في اصطلاح الفقهاء بوجه عام على المسائل والوقائع الجديدة والطارئة على المجتمع، التي تستدعي حكماً شرعياً، ولم يرد عن الفقهاء المتقدمين بشأنها شيء^(٣). وتُسمى الوقائع^(٤).

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٢) انظر: سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٥٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/١)؛ سبل الاستفادة من النوازل لوهبه الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٣٦٢)؛ سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢، ص ٥٣١)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٨٨ - ٩٠)؛ فقه النوازل (٢٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٩/١)؛ حاشية ابن عابدين (٦٩/١).

المبحث الأول

معنى التصوير في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التصوير لغة

التصوير مصدر صَوَّرَ يَصوِّرُ، والاسم منه: صورة.

وأصله ثلاثة أحرف: الصاد والواو والراء^(١)، لكن هذه الأحرف الثلاثة لا تعود إلى أصل واحد يقاس عليه ويشتق منه، بل معانيها كثيرة متباينة الأصول^(٢). فمن معاني الصورة: الهيئة المفردة للشيء التي بها يتميز عن غيره^(٣)، قال تعالى: ﴿في أي صورة ما شاء ركبك﴾ [الانفطار: ٨]، وقال تعالى: ﴿هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء﴾ [آل عمران: ٦]؛ والمصوِّر من أسماء الله؛ لتصويره صور الخلق، حيث أعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها، على اختلافها وكثرتها^(٤).

وهذه الصورة على نوعين:

النوع الأول: صورة محسوسة، وهي الأشكال والهيئات للإنسان والحيوان وغيرهما، والتي تدرك بالمعينة والبصر.

(١) ذكرها في هذه المادة ابن فارس في المقاييس (٣/٣١٩)؛ وابن منظور في لسان العرب (٤/٤٧٣)؛ والفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤٢٧). إلا أن الأزهرى في التهذيب (٢/١٩٥٩) ذكرها في مادة صار.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣١٩).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٢٠)؛ لسان العرب (٤/٤٧٣)، وعبر عن هذا المعنى الأصفهاني في المفردات (٤٩٧) بقوله: «الصورة: ما يتنقش به الأعيان، ويتميز بها عن غيرها»، وعبر عنها الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٤٢٧) بقوله: «الشكل».

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢/١٩٦٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٨).

النوع الثاني: صورة معنوية، تدرك بالبصيرة والتفكير^(١).
ومن هذه الصور المعنوية: النوع والصفة، يقال: صورة الأمر كذا وكذا، أي
صفته^(٢).

وحقيقة الأمر وهيئته، يقال: تصورت الأمر، أو الفعل؛ إذا علمت حقيقته
وهيئته^(٣).

المطلب الثاني: معنى التصوير اصطلاحاً

ترد كلمة الصورة في كتب الفقهاء والأصوليين كثيراً مقرونة بكلمة المسألة،
فيقولون: صورة المسألة كذا، أو تصويرها.

ولم توجد عند علماء الفقه والأصول - فيما أعلم - عناية بذكر مصطلح
خاص للتصوير المطلوب لصحة الحكم على المسألة، ومن خلال النظر في السياق
الذي ترد فيه يتبين جلياً أنها لا تختلف عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره في
النوع الثاني؛ إذ إنهم يقصدون بها بيان حقيقة المسألة وأنواعها، لتضح في ذهن
الفقيه، فيميزها في الحكم عن غيرها، ويلحقها بما تكون شبيهة به.
وقد عبر عن هذا المعنى الكفوي في الكليات فقال^(٤):

"تطلق [الصورة] على تركيب المعاني التي ليست محسوسة؛ فإن للمعاني ترتيباً
وتركيباً وتناسباً، ويسمى ذلك صورة، فيقال: صورة المسألة، وصورة الواقعة،
وصورة العلوم الحسابية والعقلية كذا وكذا".

وأما التصور - وهو المصدر من تصور يتصور - فإنه يراد به:

- (١) انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩٧).
- (٢) انظر: لسان العرب (٤/٤٧٣)؛ المصباح المنير (٢٨٨)؛ القاموس المحيط (٤٢٧).
- (٣) انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢/٣٠٠)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٩/٣).
- (٤) الكليات (٥٥٩)، وانظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٣/٣٦)، وقد ذكر هذا الأخير عددًا من
الاصطلاحات لكلمة الصورة (٣/٣٤ - ٣٦).

حصول صورة الشيء في العقل.

أو: إدراك الماهية، من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات^(١).

ومما سبق فإنه يمكن أن يقال في بيان معنى التصوير:

ذكر صفة المسألة التي تتميز بها وتوضح في الذهن عن غيرها^(٢).

وهذا المعنى عام في كل مسألة يراد تصويرها، فإذا أضيف التصوير إلى النازلة تقيّد بيان صفة هذه النازلة، وتفصيل حقيقة وقوعها، وما يقارنها من أمارات وعلامات تؤثر في معرفة حكمها.

وقد اجتهد بعض المعاصرين في وضع مصطلح للتصور، فقال في تعريفه^(٣):

"التصور الفقهي هو: الإدراك التام للنازلة، وإحاطتها بأصلها المعتبر."

ثم ذكر أن هذا التصور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها.

المرحلة الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه^(٤).

ويظهر لي عدم صحة هذا التعريف؛ لأمرين:

الأول: أنه اشتمل على التصديق؛ إذ إن إدراج المسألة تحت أصلها الشرعي

هو عين الحكم عليها، وهذا هو التصديق، وهو قسيم للتصور، فلا يصح إدخاله معه في التعريف.

الثاني: أن هذا تعريف للتكييف، والتكييف بالمصطلح القانوني وصف

قانوني للواقعة، وهذا يختلف عن التصور، على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله - بعد قليل.

(١) انظر: التعريفات (٥٢)؛ الكليات (٢٩٠ - ٢٩١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٤).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية (٩٢/ ١٢).

(٣) المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

(٤) انظر: المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٦٨).

المبحث الثاني الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالتصوير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوصيف، وعلاقته بالتصوير

التوصيف مصدر وصّف يوصّف، وأصله ثلاثة أحرف: الواو، والصاد، والفاء.

وهي تدل على نعت الشيء وبيان جليته، تقول: وصفته، أصفه، ووصفاً، وصفة.

والصفة في كلام العرب: الأمانة اللازمة للشيء، والحالة التي يكون عليها الشيء من حليته؛ كالعلم، والسواد، ونحو ذلك^(١).

وهذا المعنى اللغوي هو المستعمل في كتب الفقهاء، فيما وقفت عليه، من ذلك قول ابن نجيم^(٢): "لو قال: أنت طالق طلاقاً واحداً، فالواقع به رجعي، وإن لم يصفه بالرجعية، ولم يتفقا عليها، وعند اتفاقهما ورضاهما بالرجعية وتوصيفه بها، بالطريق الأولى أن الواقع فيه رجعي".

ولم أقف على تعريف اصطلاحى خاص به.

لكن جرى استعمال بعض المعاصرين له بمعنى اصطلاحى.

١- فمن ذلك قول عبد الله الحنين معرّفاً توصيف الأفضية الموضوعي^(٣):
"تنزيل الحكم الكلي على الواقعة القضائية لمطابقتها له.

(١) انظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥)؛ القاموس المحيط (٨٥٩-٨٦٠)؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٣٧).

(٢) البحر الرائق (٤/٧٩).

(٣) توصيف الأفضية في الشريعة الإسلامية (١/٤٣).

أو هو: تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية بعد اكتمال المرافعة. ويمكننا صياغة ذلك بصيغة ثالثة، فنقول: إن توصيف الأفضية هو: تحلية الواقعة القضائية الثابتة - بالأوصاف الشرعية المقررة في معرفات الحكم الكلي بعد اكتمال المرافعة.

وقد ذكر قبل ذلك أنه لم يقف على من عرف توصيف الأفضية قصداً، إلا أنه وردت عبارات عن الفقهاء يعلم منها تعريفهم لها^(١).

ثم ذكر عددًا من النقول عن مجموعة من العلماء المتقدمين، فيها ذكُرُ تطبيق الكليات الفقهية على جزئيات الواقع، وفهم الواقع والفقهِ فيه، وتحقيق المناط^(٢). ولم يذكر نقلاً واحداً فيه ذكر التوصيف بالمعنى الذي عرفه به، وهذا يدل على أن هذا المعنى لهذه الكلمة حادث، وأن المصطلح المستعمل في كتب الفقهاء للمعنى المذكور هنا هو تحقيق المناط، أو تطبيق القاعدة على الفرع.

والتوصيف بهذا الاصطلاح لا يكون بمعنى التصوير، بل هو مرحلة أخرى بعد تصور الواقعة، ومعرفة جميع ملاساتها.

٢- ومنه قول عبد الله السلمي^(٣):

"يراد بالتوصيف الفقهي لعقد التصريف: بيان موقعه من العقود، وهل هو عقد جديد من العقود غير المسماة؟ أم هو داخل ضمن العقود المسماة التي ذكرها الفقهاء المتقدمون رحمهم الله."

وحيثما تحدث عن توصيف هذا العقد إذا هو يصف صورَه ويبين حقيقته!

ثم لما انتهى من هذا التوصيف شرع في ذكر حكمه، بحسب الصور التي قسمها له.

(١) انظر: توصيف الأفضية (١/٤٠).

(٢) انظر: توصيف الأفضية (١/٤٠ - ٤٢).

(٣) عقد التصريف: توصيفه وحكمه، مجلة العدل (٣٨٤، ص ٥٠)

وبناء على هذا: فإن التوصيف هنا يكون بمعنى التصوير، لكنه تصوير مقرون بما يشبه النازلة من عقود وشروط أو غيرهما في كتب الفقهاء. وهذا المعنى للتوصيف جرى استعمال بعض الفقهاء المعاصرين له بديلاً عن التكييف، أو مرادفاً له^(١).

المطلب الثاني: معنى التكييف، وعلاقته بالتصوير التكييف مصدر كَيْفٌ يُكَيَّفُ.

وأصلها في اللغة ثلاثة أحرف: الكاف، والياء، والفاء. وهي تدل على معان مختلفة^(٢)، منها: الاستفهام عن حال الشيء وصفته^(٣).

وهذه الكلمة (التكييف) أول ما جرى استعمالها على ألسنة السلف، حيث نفوا معرفة كيفية أسماء الله وصفاته، ولعل أول من تكلم بها - إن صح سند الرواية - أم سلمة رضي الله عنها، حيث قالت: "الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر"^(٤). وقد تواتر النقل عن مالك رحمه الله بمثل هذا الجواب، وكذا عن شيخه ربيعة^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣٤٨/٥)، والبحث منشور في عددي ٢٨، ٤٠ من مجلة البحوث الإسلامية.

(٢) انظر: مقاييس اللغة (١٥٠/٥)؛ تهذيب اللغة (٣٢٠٦/٤)؛ القاموس المحيط (٨٥٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (١٥٠/٥)؛ المصباح المنير (٤٤٥).

(٤) رواه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٤٠ - ٤٤١، رقم ٦٦٣)، قال الذهبي في كتاب العرش (١٣٨/٢) بعد أن ذكر هذه الرواية عنها: "رواه ابن منده، واللالكائي وغيرهما بأسانيد صحاح، لكن ابن تيمية قال في شرح حديث النزول (مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥): "روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه".

(٥) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٤٤١ - ٤٤٢)؛ الاعتقاد للبيهقي (١١٩)؛ شرح حديث النزول (مجموع الفتاوى ٣٦٥/٥).

ولهذا كان من عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بما وصف الله به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تكييف.
وكيفية الشيء: حاله وصفته^(١).

والتكييف مصدر كَيْفَه، إذا ذكر أو أدرك كيفيته أي صفته^(٢).
وإنما نفوا عن صفات الله الكيف؛ لأنه لا يُكَيَّفُ إلا ما يُرى^(٣)، وصفاته تبارك وتعالى لم يرها أحد من البشر حتى يدرك كيفيتها.

وهذا المعنى للتكييف لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق ذكره.
أما في كلام الفقهاء، فلم أقف على اصطلاح لهم خاص بهذه الكلمة، وإنما وقفت على كلام بعضهم مستعملا هذه الكلمة بهذا المعنى، أعني حالة الشيء وصفته، أو بيان حقيقة الشيء.

يقول الكاساني^(٤): "ولو قال: أنت طالق كيف شئت، طلقت للحال تطلقه واحدة بقوله: أنت طالق، في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يقع عليها شيء ما لم تشأ."

والحاصل: أن عند أبي حنيفة في قوله: أنت طالق كيف شئت، لا يتعلق أصل الطلاق بالمشيئة، بل المعلق بالمشيئة صفة الواقع، وتتقيد مشيئتها بالمجلس، وعندهما تتعلق بالأصل والوصف بالمشيئة، وتتقيد مشيئتها بالمجلس.

وجه قولهما: أن الكيفية من باب الصفة، وقد علق الوصف بالمشيئة، وتعلق الوصف بالمشيئة تعليق الأصل بالمشيئة؛ لاستحالة وجود الصفة بدون الموصوف، وإذا تعلق أصل الطلاق بالمشيئة لا ينزل ما لم توجد المشيئة.

ولأبي حنيفة: أن الزوج بقوله: أنت طالق كيف شئت، أوقع أصل الطلاق

(١) انظر: المصباح المنير (٤٤٥).

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (١/٦٤).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (١/٣٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣/١٢٢).

للحال، وفوض تكييف الواقع إلى مشيئتها؛ لأن الكيفية للموجود لا للمعدوم؛ إذ المعدوم لا يحتمل الكيفية، فلا بد من وجود أصل الطلاق لتتخير هي في الكيفية، ولهذا قال بعض المحققين في تعليل المسألة لأبي حنيفة: إن الزوج كيف المعدوم، والمعدوم لا يكيف، فلا بد من الوجود، ومن ضرورة الوجود الوقوع".

وقال العراقي في شرح حديث المحافظة على صلاة العصر، وأن من فاتته صلاة العصر فقد وتر أهله وماله^(١):

"وليس في الإسلام حديث يقوم مقام هذا الحديث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غيره".

وقد استعمل فقهاء الإباضية التكييف بمعنى تصور الشيء في الذهن، وتخيله فيه، مع عدم فعل شيء من الأفعال، على خلاف بينهم في القراءة هل التكييف فيها بتحريك اللسان مع عدم استماع الأذن، أو بدون تحريكه^(٢).

وهذا الاستعمال لكلمة التكييف لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق؛ لأن المقصود بالتكييف هو تصور الفعل في الذهن وتخيله، وهذا بمعنى حالة الشيء وصفته.

والتكييف بهذا المعنى يدل على معنى التصوير؛ لأن صورة الشيء هي حالته وهيئته، والتكييف كذلك بيان حالة الشيء وماهيته وصفته.

لكن جرى للمعاصرين الإكثار من استعمال كلمة التكييف الفقهي في

(١) طرح التثريب (١٨٢/٢).

(٢) يقول محمد أطفيش في شرح النيل (١٠١/٢): "وإن عجز عن ذلك) يعني عن الإيماء في قعود واضطجاع (كَيْفَ في نفسه جميع أعمالها) كأنه يعملها، فَيُكَيَّفُ القراءة في نفسه، ولو أطاقها بلسانه على هذا القول، فَيُقَدَّرُ في نفسه أنه في القيام، وأنه في الركوع، وأنه في السجود، وهكذا، ويقول أيضاً (٤٠٢/٣): "وإن نظرت امرأة أو كيفت فأناها بلل فلا يضرها". وانظر منه: (١/٨١، ٣٥٧؛ ١٠١/٢ - ١٠٣). وينظر: منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٠).

اصطلاح يكاد يبتعد عن المعنى اللغوي، متأثرين في ذلك باستعمال القانونيين لها. وسأذكر تعريف القانونيين للتكييف، ثم أذكر ما وقفت عليه من تعريف له عند الفقهاء المعاصرين.

جاء في معجم القانون تعريف التكييف القانوني للعقد في القانون المدني بأنه^(١): "إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتيبها".

وجاء في المعجم نفسه تعريف التكييف في قانون الإجراءات الجنائية بأنه^(٢): "وصف قانوني لواقعة، من حيث ما إذا كانت تقوم بها جريمة، ونوع هذه الجريمة، واسمها القانوني، وظروفها".

والتكييف بهذا المعنى ليس تصويراً لحالة الشيء فحسب، بل هو وصف له بالنظر إلى وضعه القانوني، وهذا ظاهر جداً من قيد القانون لكلمة وصف، فهو وصف مقيد ببيان حكمه في القانون، أو بيان القانون الذي ينتمي إليه هذا الفعل، ويأخذ حكمه منه.

فالتكييف هنا هو تطبيق للقانون على الواقعة، وهو ما يسمى عند الأصوليين بتحقيق المناط، وهذا التكييف يستلزم التصوير؛ لأنه لا يمكن أن يطبق الاسم القانوني أو الوصف القانوني على واقعة ما لم يتصورها.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت عباراتهم في بيان معنى هذا المصطلح، بالنظر إلى استعمالهم له، ومن التعاريف التي وقفت عليها:

١ - "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية"^(٣).

(١) معجم القانون (٧٧).

(٢) معجم القانون (٣١٠). وانظر: معجم المصطلحات القانونية، أحمد زكي بدوي (١٩٥)، نقلاً عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣٥٣).

(٣) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (٧٢)، نقلاً عن منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣٥١).

- ٢- "التساؤل بلفظ كيف عن وجه إرجاع مسألة ما من المسائل المعاصرة إلى ما تدرج تحته من المسائل الفقهية المعروفة لدى قدماء الفقهاء"^(١).
- ٣- "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي".
- ٤- "رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"^(٢).
- ٥- "تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر"^(٣).
- ٦- "إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي"^(٤).
- ٧- "التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه"^(٥).
- وحين التأمل في هذه التعاريف يتبين أنها تعود في معانيها إلى مصطلحات فقهية وأصولية ارتضاها أهل العلم، وعبروا بها عن هذه المعاني. فالتعريف الأول هو في الحقيقة تحقيق للمناط.
- وأما التعريف الثاني والثالث والرابع والخامس فهو تخريج فقهي للواقعة أو النازلة؛ لأن التخريج رد الفرع إلى أصل منصوص -سواء كان النص شرعياً، أو فقهياً- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه^(٦).
- وأما التعريف السادس فهو بمعنى التصوير.
- وأما التعريف السابع فهو جَمْعُ بين التصوير والتخريج.
- ولهذا ذكر بعض الباحثين بأن التكييف الفقهي ذو صلة بثلاثة مصطلحات،

(١) تعريف ابن منيع، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢).

(٢) فقه النوازل (٤٧/١).

(٣) معجم لغة الفقهاء (١٤٣).

(٤) تعريف المختار السلامي، نقلا عن منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٢).

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٤).

(٦) انظر في تعريف التخريج: المسودة ٥٣٣ القديمة؛ ٩٤٨/٢ المحققة؛ التخريج للباحثين (٥١)؛

تخريج الفروع على الأصول لشوشان (٦٧/١).

هي: التصور أو التصوير، والتخريج، وتحقيق المناط^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فإنه من العجيب أن ينتشر هذا المصطلح -التكييف- بين فقهاء زماننا، مع ما فيه من الاضطراب في تعريفه، وتداخله مع تلك المصطلحات، وإهمالهم للمصطلحات الموجودة في كتب علمائنا وفقهائنا، والأولى هو استعمال المصطلحات المعتمدة في كتب الفقه والأصول، وعدم إدخال مصطلحات جديدة يقع بها شيء من الاضطراب، ويكتنفها الغموض، إضافة إلى أن كثرة المصطلحات في علم وتداخلها تؤدي إلى غموضه والتباسه.

المطلب الثالث: فقه الواقع، وعلاقته بالتصوير

هذا المصطلح شاع في زماننا هذا بكثرة^(٢)، تبعاً لضرورة أن تكون الفتوى المعاصرة منطلقة من فهم صحيح للواقع الذي يقصد الحكم عليه، بسبب ما حصل لهذا الواقع من تطور مذهل متسارع، وتغير كبير، ولما يكتنف إدراك حقيقته من غموض يحتاج إلى معرفة علوم متنوعة، واستشارات مختلفة.

وقد ذكر ابن القيم أهمية فقه الواقع بالنسبة للمفتي والحاكم فقال^(٣):

"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".

وكلامه هنا ظاهر في أن المقصود من فقه الواقع معرفة حال الواقعة، وإدراك

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل (٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) وقد ظهرت رسائل وأبحاث مستقلة في ذلك، منها: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، لحسين الترتوري، وانظر ما سبق في الدراسات السابقة.

(٣) إعلام الموقعين (١/٦٩). وانظر: قاعدة في الحجة، جامع الرسائل (٢/٣٠٥)؛ قاعدة في الأموال السلطانية (١٩ - ٢٠).

جميع ملابساتها، وما له أثر في معرفة حكمها الصحيح.

وهو بهذا المعنى يشبه مصطلح التصوير؛ لأن التصوير التام لا يكون إلا بفهم الواقع، وإدراك حقيقته، فهماً يستطيع به أن ينزل عليه الحكم الشرعي الصحيح المناسب له^(١).

لكن من المعاصرين من عرف فقه الواقع بأنه: "الاجتهاد في تحقق المناط، سواء أكان تحقيق المناط العام، أو تحقيق المناط الخاص"^(٢).

وهذا التعريف لفقه الواقع يتعد به عن التصوير؛ لأن التحقيق هو آخر عمل يقوم به المجتهد بعد أن يعرف صورة الواقعة، والحكم الشرعي، وهو نتيجة ضرورية لفهم الواجب في الشرع، والواقع في الخلق.

لكن تجدر الإشارة إلى أمر مهم في العلاقة بين فقه الواقع وتصوير النازلة، وهو أن فقه الواقع يطلق على معنى أوسع من تصوير النازلة، وهذا المعنى هو ما ذكره بعض الأصوليين في شروط المجتهد، من معرفته بأحوال الناس، وإدراك عرفهم في كلامهم، ومعرفة مقاصدهم في خطاباتهم، وما يتعلق بالسائل من أمور تؤثر في الحكم عليه^(٣).

(١) وانظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ١/٥٣).

(٢) انظر: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤، ص ٧١).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (٥/٤٦١، ٤٦٣)؛ إعلام الموقعين (٤/١٥٢)؛ أدوات النظر الاجتهادي المنشود (١٣٠)؛ دراسات في الاجتهاد وفهم النص (٣٤).

الفصل الثاني

أهمية تصوير النازلة، وأدلة اعتباره، ومداركه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية تصوير النازلة

المبحث الثاني: أدلة اعتبار تصوير المسألة

المبحث الثالث: مدارك تصور النازلة

المبحث الأول أهمية تصوير النازلة

المطلب الأول: العلاقة بين التصوير والعلم

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للعلم^(١)، ومع ظهور معنى العلم في نفس كل سامع لا يكاد يحتاج إلى تعريف، وأقرب ما يقال فيه ذكر نقيضه، وهو الجهل، وبه يتضح معناه، أو ذكر تقسيماته وأنواعه، وما يختلف عن حقيقته مما يكاد يلتبس به^(٢).

والذي يهمننا لبيان أهمية التصوير وعلاقته بالعلم أن التصوير يطلق بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك^(٣)، فيقال في تعريف العلم: حصول صورة الشيء في العقل، أو: إدراك الشيء على ما هو به^(٤).

كما يعتبر التصور أحد موضوعي علم المنطق، حيث إن علم المنطق موضوعه المعلومات التصويرية والتصديقية^(٥).

والتصور في اصطلاحهم معناه: إدراك الذوات المفردة.

والتصديق معناه: إدراك النسبة بين هذه المفردات نفيًا أو إثباتًا^(٦).

(١) انظر: البرهان (٩٧/١ - ١٠٠، ف ٤٠)؛ المستصفى (٦٦/١)؛ التعريفات (١٣٥ - ١٣٦)؛ الكليات (٦١٠ - ٦١٢).

(٢) انظر: المقاييس (١١٠/٤)؛ البرهان (١٠٠/١، ف ٤١، ٤٢).

(٣) انظر: المستصفى (٦٧/١ - ٦٨)؛ شرح الكوكب المنير (٦٣/١)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٣٧/٣).

(٤) انظر: التعريفات (١٣٥).

(٥) انظر: المستصفى (٤٥/١)؛ المطلع على إيساغوجي لذكريا الأنصاري (١٧)، وحاشيته لمحمد عليش.

(٦) انظر: المستصفى (٤٦/١)؛ التحبير شرح التحرير (٣٣/١).

وقد يطلق بعض العلماء على التصور معرفة، وعلى التصديق علمًا^(١)، فيكون التصور قسيمًا للعلم بهذا الاصطلاح.

والمعلومات التصورية لا تقتصر على إدراك المفردات فقط^(٢)، من بيان معنى الكلمات، وإنما تشمل ما هو أعم من ذلك، ولهذا يدخل في التصور مبحث الألفاظ، وهو مقدمة للقول الشارح، والألفاظ منها مفرد، ومنها مؤلف^(٣).

ولأجل ذلك عرّف بعض العلماء التصور بأنه: إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام، أو حصول صورة الشيء في العقل^(٤).

كما أن التصور قد يكون فيه نسبة، لكنها نسبة غير تامة، كما في المركبات التقييدية^(٥).

ويقسم بعضهم التصور قسمين:

التصور العام، وهو: حصول صورة الشيء في العقل.

التصور الخاص، وهو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، وهو بهذا الاعتبار يعترى الإنشاءات^(٦).

ومما يدل على أهمية التصور في العلم ما يلي:

أولاً: أنه شرط للتصديق، فكل تصديق لا بد فيه من تصور، ولهذا لا بد من تقدمه على التصديق^(٧).

(١) انظر: المستصفي (٤٦/١).

(٢) ولهذا لا يكون مُدركها هو الحد وحده، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الثالث هنا.

انظر: مجموع الفتاوى (٩/٤٤ - ٥١).

(٣) انظر: المطلع على إيساغوجي لذكريا الأنصاري (١٧، ٢٠، ٣٣ - ٣٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/١٧١).

(٥) انظر: الكليات (٢٩٠).

(٦) انظر: الكليات (٢٩١).

(٧) انظر: الكليات (٢٩١).

ومن هنا قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١).

ثانياً: حرص العلماء على تقديمه بين يدي المسألة، فهذا أبو المعالي يقول في مسألة الترجيح بين العلة القاصرة والمتعدية^(٢): "أول ما يجب به الافتتاح تصوير المسألة".

وابن دقيق العيد حين ذكر مسألة تعارض نصين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه، قال^(٣): "وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة".

وترى كثيراً من المصنفين في أصول الفقه أو غيره يقدم المصطلحات والحدود والتقسيم بين يدي العلم؛ لتكون الصورة المجملة ظاهرة في ذهن القارئ، وليكون إقدامه على معرفة التفاصيل التصديقية مسبقة بصورة مجملة تدله على مقصود هذا العلم وحقيقته^(٤).

بل إن التصوير الصحيح للمسألة لا يحسنه إلا فقيه النفس، كما قال ابن الصلاح^(٥): "تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه".

المطلب الثاني: تصوير المسألة شرط للاجتهاد بتحقيق المناط.

الاجتهاد بتحقيق المناط هو: بذل الوسع بتعيين محل الحكم في الواقع^(٦).

وإذا كان معرفة حكم الواقعة لا بد له من ثلاثة أمور:

الأول: معرفة حكم الله تعالى.

(١) انظر: التقرير والتحجير (٢/٨٢)؛ شرح الكوكب المنير (١/٥٠).

(٢) البرهان (٢/٨٢٢، ف ١٣٥٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٩).

(٤) انظر: البرهان (١/٧٧، ف ١)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٦-٣٧).

(٥) أدب الفتوى (٤٨).

(٦) انظر: المستصفي (٢/٢٣٨)؛ روضة الناظر (٢/٢٢٩)؛ الموافقات (٥/١٢).

الثاني: معرفة صورة هذه الواقعة.

الثالث: اندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي.

فإن الأمر الثالث لا يتحقق إلا بتصور الأمر الثاني تصوراً صحيحاً^(١).

فمن يعرف أن الربا حرام، ويُسأل عن الفوائد البنكية، أو الأرباح التي تعطىها البنوك على الحسابات الاستثمارية بنسب ثابتة، لا بد أن يسأل عن حقيقة هذه الفوائد، وكيفية حصول العميل عليها، والعلاقة بين العميل وبين البنك، والتي بسبب هذه العلاقة يحصل على هذه الأرباح.

وبعد تصور حقيقة هذه الفوائد تصوراً صحيحاً يكون المجتهد قادراً على معرفة حكم هذه الفوائد بإدخالها تحت قاعدة الربا، أو عدم إدخالها تحتها.

وهذا التصور ليس شرطاً في حصول رتبة الاجتهاد عموماً؛ لأن الاجتهاد في فهم الشريعة ومعرفة مقاصدها لا يتوقف على معرفة الواقع، وإنما الذي يتوقف على معرفة الواقع هو الاجتهاد بتنزيل هذه الأحكام على الواقع.

ومن أجل ذلك نجد كلام أهل العلم عن معرفة الواقع وأثره إنما يكون عند كلامهم على الفتوى والقضاء، لأنهما هما اللذان يتعلق بهما تنزيل الأحكام على واقع المستفتي والخصمين.

وقد نص أهل العلم على عدم جواز تساهل المفتي بعدم تصور المسألة، والتسرع في الفتوى قبل استيفاء النظر والفكر في المسؤول عنه، ووجه اندراجه تحت الحكم الشرعي الذي يريد تطبيقه عليه^(٢).

يقول ابن الصلاح^(٣): لبيتأمل رقعة الاستفتاء تأملاً شافياً، كلمة بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر، فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها..

(١) انظر: الموافقات (١/٥-١٧، ١٢٨)؛ الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة للريسوني (٦٦).

(٢) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (٦٥).

(٣) أدب الفتوى (١٠٢-١٠٣)؛ الإحكام للقرافي (٢٣٨).

فإذا مر بمشبهه سأل عنه المستفتي، ونقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يفتي بعده..

وكذلك إذا رأى بياضاً أثناء بعض السطور أو في آخرها خط عليه، وشغله على نحو ما يفعله الشاهد في كتب الوثائق ونحوها؛ لأنه ربما قصد المفتي أحداً بسوء فكتب في ذلك البياض بعد فتواه ما يفسدها^(١).

ويلزم المفتي التوقف عن الجواب عند عدم تصور الواقعة؛ لعدم القدرة على تحقيق المناط المناسب لها، وأن يستفسر من السائل عن مقصوده ويطلب منه بيان مراده ليتمكن من الجواب الصحيح له^(٢).

وأما إذا كان قد فهم صورة مجملتها، لها حالات وأقسام، فيلزمه حين ذكر الجواب أن يذكر جميع هذه الحالات والأقسام وأحكامها، ويجتهد في استيفاء ذلك كله^(٣).

وإذا قال المستفتي لفظاً مهماً تتقيد به صورة المسألة، ويتغير بها الحكم، ولم يكن ذكره في رقعة السؤال، فيلزم المفتي أن يذكر هذا القيد في الجواب، وأن يعلقه بين الأسطر، وينص على أن المستفتي زاده في صورة المسألة^(٤).

وإذا كان هذا بهذه الأهمية في هذه الأسئلة التي ليس فيها من التعقيد والغموض ما في نوازل زماننا هذا، فلا شك أن اشتراط التصور للاجتهاد بتحقيق المناط يزداد أهمية في هذه النوازل^(٥).

(١) وقد ذكر ابن الصلاح والقرافي في ذلك قصة وقعت لأحد المشايخ الكبار، أهمل شغل البياض الموجود في رقعة الفتوى، فلما رد الرقعة إلى المستفتي قام بزيادة كلمة فيها، فتغيرت صورة المسألة تماماً، واستغل ذلك في التشنيع على المفتي.

(٢) انظر: أدب الفتوى (١٢٤).

(٣) انظر: أدب الفتوى (٩٦-٩٧)؛ الإحكام للقرافي (٢٤١)؛ إعلام الموقعين (٤/١٤٣-١٤٤).

(٤) انظر: الإحكام (٢٣٩).

(٥) وانظر: ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لعباس الباز (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ١/١٦٤).

المطلب الثالث: علاقة التصوير بقاعدة اعتبار المآلات

معنى اعتبار مآلات الأفعال: النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع^(١).

ومن هذا المعنى لهذه القاعدة يظهر أثر تصوير النازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلما كان التصوير لها أظهر وأبين، مستوفياً جميع العناصر الضرورية في الحكم كانت معرفة مآل أفعال أصحابها ومقاصدهم فيها بينة ظاهرة، وبناء على ذلك يكون الحكم الشرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحاً.

يقول القرافي رحمه الله^(٢): "إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتياً".

ثم ذكر قصة وقعت له في ذلك، حين سأله أحدهم عن عقد النكاح بالقاهرة؟ فاستراب من ذلك، وقال للمستفتي: كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز! فما مقصودك بهذا السؤال؟ فذكر المستفتي أنه يريد عقده خارج القاهرة فمنع من ذلك لأنه استحلال، فأراد أن يعقده في القاهرة، فأفتاه القرافي بأن عقد التحليل لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.

ويقول أيضاً^(٣): "أو يكون لفظ الفتيا صريحاً، غير أن المستفتي في أمره ريبة في تلك الفتيا، نحو ظالم يسأل: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض؟ ويفهم المفتي أنه يتذرع بهذه الفتيا إلى الغضب في الوقت الحاضر، وأنه يردده في المستقبل إن خطر له، فيقول المفتي: إن كان أخذه من ربه بإذنه من غير إكراه ولا إلقاء على

(١) انظر: الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع للريسوني (٦٧)؛ اعتبار المآلات للسوسني (١٩)؛ اعتبار مآلات الأفعال للحسين (١/٣٤ - ٣٧).

(٢) الإحكام (٢٣٧).

(٣) الإحكام (٢٤١ - ٢٤٢).

الأوضاع الشرعية جاز، وإلا فلا".
ومن هنا يظهر أهمية تصوير النازلة، وأثره في معرفة الحكم الصحيح، وأن
معرفة مآل الفعل تتوقف على هذا التصوير.

المبحث الثاني أدلة اعتبار تصوير المسألة

يكاد يكون من الظاهر الجلي أن الحكم على الشيء لا يصح قبل تصويره، وهذا شيء مفطور في النفوس، إلا أن هناك أمرين مهمين اقتضيا التنبيه على دلائل اعتبار التصوير لصحة الحكم:

أحدهما: أن بعض النفوس تهجم على الحكم قبل استيفاء النظر، بل ربما بعضهم بادر بالحكم قبل النظر أصلاً؛ اعتماداً على ما يوجد في نفسه من اعتقاد مناقض للتحقق من هذه الصورة، وكرهية لمعرفة الحكم الصحيح لها، ولا أدل على وقوع ذلك من هجوم كفار قريش على تكذيب النبي ﷺ بما جاء به، قبل النظر في حاله وفيما يقوله، كراهية لاصطفائه دونهم، ورغبة عن التحول عما كان عليه آبائهم.

الثاني: غفلة بعض العلماء عن تتبع صورة النازلة، ومعرفة واقعها الذي نشأت فيه، وأثر ذلك على الفتيا، ويكون اجتهادهم دائماً في تحقيق المناط العام، من حيث هو لمكلف ما، بقطع النظر عن المؤثرات الأخرى، التي تقتضي تحقيق المناط الخاص، الذي يختلف فيه أفراد المناط العام.

وأدلة اعتبار تصوير المسألة لصحة الحكم ما يلي:

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على عدم القول على الله بغير علم، كقوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وكقوله تعالى محذراً مما يترتب على طاعة الشيطان: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وإذا ثبت أن تصور المسألة أو النازلة من العلم، وأن الحكم الشرعي لا يمكن تنزيهه على الواقعة قبل تصويرها، تبين يقيناً أن الحكم على النازلة أو المسألة قبل معرفة صورتها هو من القول على الله بغير علم.

يقول ابن القيم عن المفتي^(١): "ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله".

فجعل معرفة الواقع لتنزيل الحكم الشرعي المناسب عليه من دين الله تبارك وتعالى.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، هذه الآية صريحة في النهي عن التكلم بغير علم، وتصور النازلة من العلم، فالكلام عليها قبل معرفة حقيقتها هو من التكلم بغير علم، وهو منهي عنه.

ثالثاً: استفصال النبي ﷺ في وقائع كثيرة عن حال السائل، ومعرفة ما وقع منه بالتفصيل، ثم بناء الحكم على ذلك، وهذا في وقائع كثيرة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟!»، قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟!»، لا يُكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه^(٢).

٢- عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناده: يا رسول الله! إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: «أبك جنون؟!»، قال: لا يا رسول الله، فقال: «أحصنت؟»، قال: نعم يا رسول الله، قال: «اذهبوا به فارجموه»^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/١٥٢).

(٢) رواه البخاري (كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟، رقم ٦٨٢٤).

(٣) رواه: البخاري (كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، رقم ٦٨٢٥). ومسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١).

٣- عن بريدة قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه»، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «فيم أطهرك؟» فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: «أبى جنون؟!»، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمرًا؟!»، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزيت؟!»، فقال: نعم، فأمر به فرجم^(١).

٤- عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: «إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي»، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»^(٢).

٥- عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

٦- عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟»، قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قال: لا، قال: «أوف بنذرك»^(٤).

(١) رواه: مسلم (كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٥).

(٢) رواه: البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، رقم ٢٥٨٦). ومسلم (كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣).

(٣) رواه: مسلم (كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم ٦٥٣).

(٤) رواه: أبو داود (كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، رقم ٣٣١٣). قال ابن

٧- عن أبي قتادة أنه صاد حماراً وحشياً وهو حلال، وأصحابه محرمون، فسألوا النبي ﷺ، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»^(١).

رابعاً: جواب النبي ﷺ بذكر تفاصيل المسألة المسؤول عنها؛ لكي يوقع السائل على نفسه الحكم الذي يناسب حاله، ومن ذلك:

١- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟، فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»^(٢).

٢- عن سلمة بن المْحَبِّق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(٣).

خامساً: يتفق العقلاء على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولهذا قدم أهل المنطق الكلام في التصورات على الكلام في التصديقات؛ لأن التصديق مسبوق ضرورة بالتصوير^(٤).

الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/٤٢٢): «إسناده حسن».

(١) رواه: البخاري (كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يسطاده الحلال، رقم ١٨٢٤). ومسلم (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦).

(٢) رواه: البخاري (كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم ٢٨٢)؛ ومسلم (كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم ٣١٣).

(٣) رواه: أبو داود (كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم ٤٤٦٠، ٤٤٦١)؛ وابن ماجه (كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥٢)، وقد ضعفه النسائي وابن المنذر والخطابي، وغيرهم. انظر: زاد المعاد (٥/٣٦).

(٤) انظر: المستصفى (١/٤٥-٤٦)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (٣٦١).

المبحث الثالث مدارك تصور النازلة

تعدد مدارك تصور النازلة باختلاف كل واقعة، وبحسب الواقع الذي وجدت فيه، وما يحيط به من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصور الصحيح للنازلة.

والمقصود بالمدارك المصادر التي يتعين على الفقيه أو المفتي أن يصل إليها ليتعرف منها على صورة النازلة.

أولاً: مراجعة المختصين في معرفة حقيقة النازلة.

إن كل فن أو علم أو حرفة أو مهنة لها أهلها الخبيرون بها، العارفون بدقائقها، المدركون لبواطنها وظواهرها، الذين لديهم القدرة على التمييز بين ما يتشابه منها، والفصل بين ما يتداخل من نظائرها، وتحقيق مناط الحكم الشرعي فيها ببيان صورتها على الحقيقة والتفصيل.

يقول ابن تيمية معللاً جواز بيع المغيبات في الأرض، مما يكون لها ظاهر يدل عليها^(١):

أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها، ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه، والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به.

فإن كانت النازلة في مسألة طبية سأل أهل الطب، بل إنه يسأل المتخصص في موضوع النازلة نفسها، فلو كانت من مسائل الإنجاب مثلاً سأل المتخصص في العقم؛ لأنه يكون عنده من العلم بتفاصيل المسألة، والقدرة على بيان متعلقاتها

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩).

أكثر من غيره ممن لم يتخصص في نفس المجال، وهكذا^(١).

كما ينبغي عدم الاكتفاء بمجرد العرض من هذا المختص، أو أخذ ما يرد منه مما يلخصه من فنه وعلمه، بل لا بد في بعض الحالات من الرجوع إلى مصادر هذا العلم، والنظر في كتب أهله، والاطلاع على كتاباتهم بلغتهم لأنفسهم، وما يذكرونه من تفاصيل دقيقة، قد يغفلها المختص حينما يكتب لغير أهله وفنه.

بل ربما اقتضى الأمر النزول إلى ساحة أهل النازلة، والاطلاع على واقعهم، والنظر في أحوالهم، ورؤية ما يزاو لونه واقعاً معاشاً؛ لكي يرى الفقيه الواقع كما هو، ويستجمع كل العناصر المهمة لتصوير النازلة على حقيقتها، ثم يطبق الحكم على هذا الواقع بعد ذلك.

ثانياً: معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد

أصحابها بها

يقول ابن الصلاح^(٢): "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللفظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة".

وإذا كان معرفة مصطلح السائل ضرورياً لفهم صورة مراده في مثل هذه المسائل التي تتعلق باختلاف الأعراف في اللغة الواحدة، فلا شك أنه ضروري لفهم صورة النازلة المتعلقة بمصطلحات علمية، أو مصطلحات من لغة أخرى.

ولأجل ذلك عد بعض المعاصرين من مزلق الفتيا: الانخداع بالمصطلحات، وضرب له مثلاً بإباحة بعض الفقهاء المعاصرين للقرض بفائدة الذي تمارسه البنوك الربوية، وعلل رأيه بأن حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» ضعيف،

(١) انظر: مقدمة الموسوعة الفقهية (١/٦١ - ٦٢)؛ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية (٣١٩)؛ المنهج في استنباط أحكام النوازل (٢٨٢).

(٢) أدب الفتوى (٧١)، وانظر: الإحكام للقرافي (٢٣٢)؛ إعلام الموقعين (٤/١٧٥ - ١٧٦).

وأن مسألة تحريم القرض الذي يجز نفعاً محل خلاف بين الفقهاء، ومحل الخطأ هنا: هو الانخداع بمصطلح القرض، "فلم ينتبه إلى أن القرض في اصطلاح الفقه الإسلامي هو غير المعاملة التي تسميها البنوك العربية القرض بفائدة، وتسميها البنوك الأجنبية والبنوك العربية عندما تستعمل لغة غير عربية: القرض بربا "INTEREST"، فبين المعاملتين - بالرغم من التماثل في التسمية - اختلاف جذري، في الطبيعة والأحكام، فالقرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق وتبرع، ليس الأجل عنصراً فيه، وأما ما تسميه البنوك الربوية العربية القرض بفائدة، فهو عقد معاوضة، الأجل هو العنصر الأهم فيه، وهو حقيقة العقد الربوي الأساسي، ومحل بحثه في الفقه الإسلامي باب الربا والصرف، وليس باب القرض^(١).

ومن أمثله أيضاً: عملية المضاربة بالأسهم والأوراق المالية، فإن بعض الفقهاء يجري عليها أحكام المضاربة في الفقه الإسلامي؛ بسبب الاشتراك في الاسم، مع أنهما مختلفان في الحقيقة^(٢).

ومن أمثله كذلك: بيع المراجعة للأمر بالشراء، الذي تجزيه البنوك الإسلامية، وبيع المراجعة القديم الوارد في كتب الفقه الإسلامي^(٣).

ثالثاً: سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه

إن السائل أدرى بمسأله من غيره، ويعرف من تفاصيلها ودقيق متعلقاتها ما لا يعرفه غيره، ولهذا يتعين على المفتي - حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفتي - أن يسأله عما جهل من أمره، ويستفصله عما أشكل من مسأله^(٤).

إلا أنه لا بد أن يتفطن الفقيه إلى مقاصد السائل، حتى لا ينصرف بتصوير السؤال إلى مقصود يريد من المفتي أن يحققه له وهو لا يشعر.

(١) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢).

(٢) انظر: حوار الأربعة (٢٨٦).

(٣) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٦١).

(٤) انظر: أدب الفتوى (٩٦ - ٩٧)؛ الأحكام للقرافي (٢٣٢).

كما أن السائل قد يذكر صورة واحدة للنازلة، وتكون هذه الصورة عند المفتي بعد التأمل فيها مباحة، لكن أصل النازلة لها صور متعددة ومختلفة، فتصدر الفتوى بالعموم، فتكون سبباً لإباحة ما ليس بمباح، وحصول الفتنة بين الناس، ووقوع الخلاف بين الفقهاء^(١).

ويتبين هذا بالمدرک التالي:

رابعاً: معرفة ما يحتف بالنازلة من قرائن وملابسات

يقول القرافي^(٢): "ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعه، هل تمَّ ما ينبغي صريحه أم لا؟.. فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا ويتثبت حتى يتحققه واقعاً في نفس المستفتي، وحيثئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن".

وكلما كان الفقيه قادراً على معرفة هذه القرائن والملابسات كان تصوره للواقعة أكمل، وتحقيقه للحكم الشرعي فيها أصح.

ومن أمثلة ذلك ما وقع لابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعد بن عبيدة عنه قال: جاء رجل إليه فسأله: لمن قتل مؤمناً توبة؟، قال: "لا، إلا النار"، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا!، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟!، قال: "إني أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك"^(٣).

فحبر الأمة هنا استطاع أن يتصور حال السائل بالقرائن والملابسات المصاحبة له، فكان نتيجة هذا التصور أن يفتيه بخلاف ما كان يقوله لأصحابه قبل ذلك^(٤).

(١) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٤٢).

(٢) الإحكام للقرافي (٢٢٩)، وانظر منه: (٢٣٦-٢٣٧).

(٣) رواه: ابن أبي شيبه في المصنف (٤٣٥/٥).

(٤) انظر: مآلات الأفعال للسوسى (٣٨٦-٣٨٧).

وكثيراً ما تكون طبيعة المحل أو الشيء الذي هو محور التصرف دالة على صورة المسألة، وكذا الخصائص الذاتية والأعراض الملازمة للفعل أو الشيء^(١).

ومن أمثلة ذلك: رأي بعض المعاصرين في عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك المصرفية^(٢)، أنها حيلة على الربا؛ لأن البنك عمله هو المتاجرة في المال، وليس المتاجرة به، فما يقوم به من شراء وبيع بالأقساط هو في الحقيقة بيع صوري، فالبنك ليس إلا وسيطاً مالياً في هذه العمليات، مقصوده التمويل بفائدة، وليس تاجراً في السلع^(٣).

خامساً: معرفة خصائص المعاملة أو النازلة من حيث الطبيعة والنشأة

والتطور

إن كثيراً من النوازل في عصرنا هذا نشأت في بيئات غير إسلامية، وهذه البيئات لا تحتكم إلى الأحكام الشرعية، ولا تراعي معاني الإخلاص والتقوى والاحتساب والأخلاق الحسنة، ويغلب عليها الشح والطمع والفردية والتغالب. ولهذا كان لا بد للفقهاء حين يدرس النازلة أن يتأمل عناصرها، ويتعرف على خصائصها، ويُقدّر مدى تأثيرها بالبيئة التي نشأت فيها، وأثر ذلك على الحكم الشرعي^(٤).

ومن أمثلة ذلك: رأي بعض العلماء جواز "خصم الكميالة، لدى المدين الأول؛ تخريجاً على حديث ضع وتعجل، ولم يتبها إلى أن خصم الكميالة يعتبر العقد الربوي الأغلب في المعاملات، ولذا يعبر عن سعر الربا بسعر الخصم، ولم

(١) انظر: مآلات الأفعال للسبكي (٣٨٧).

(٢) كالمراجعة للأمر بالشراء، والتورق، وغيرها من عمليات الإقراض المصبوغة بصورة البيع.

(٣) انظر: الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح الحصين (٥-٦)، والورقة كلها تتحدث بتفصيل حول هذا الموضوع؛ المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٥٤-٤٠٠، ٤٠٩-٤٢١).

(٤) انظر: هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢).

ينتبهوا إلى الفرق في الطبيعة بين خصم الكمبيالة، والوضع والتعجل، حيث في الثاني التعجل هو الغاية، والوضع وسيلة، وفي الأول الربا هو الغاية، والوضع وسيلة^(١).

ومما يعين على ذلك الرجوع إلى الأنظمة والقوانين المتعلقة بالنازلة، والتي يذكر فيها تفاصيل مهمة تدل على صورة النازلة، والمؤثرات فيها^(٢).

(١) هل للتأليف الشرعي حق مالي؟ (٢-٣)، وانظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي (٢٣٠-٢٤٦).

(٢) انظر: ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، لأحمد الضويحي (مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ١/٩٠).

الفصل الثالث

نماذج لنوازل أثر تصويرها في معرفة حكمها

ظهر من العرض السابق أن تصوير النازلة تصويراً يصف حقيقتها كما هي له أثر كبير في معرفة الحكم الصحيح لها. وأذكر هنا نماذج من مسائل معاصرة كان التصوير ومعرفة الواقع له أثر كبير في تفاوت الحكم واختلافه.

المسألة الأولى: بنوك الحليب

بجث هذه المسألة عالمان فاضلان، أحدهما فقيه، والآخر طبيب، وقد كان لتصور المسألة في بجث كل منهما أثر في الحكم عليها.

السؤال ورد على الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بهذه الصيغة:

"الطفل الوليد الخديج الذي ولد قبل أوانه، قد يدعو الأمر لعزله تماماً في حاضنة صناعية لفترة قد تطول، حتى يفيض حليب أمه من ثديها.

ثم يتقدم رويداً لدرجة لم تنزل حرجة ولكن تسمح له بتلقي الحليب، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشري..

وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب الوالدات المرضعات بعضاً من حليبهن، تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعقم ثم يكون في خدمة هؤلاء المواليد البستريين في هذا الدور الحرج الذي قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى، فالذي يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئاتهن، وعليه يتغذى غير مواليدهن عشرات بل مئات من المواليد الخديج ذكراً وإناً، على غير معرفة في الحال والاستقبال.

ولكن يتم ذلك دون لقاء مباشر أي دون مص الثدي.

فهل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته

في إحياء النفوس؟ فإن كان مباحاً حلالاً فما مسوغات الإباحة؟ ترى هل هي عدم مص الثدي؟ أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن في مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة؟ القلة التي تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها؟

وقد انتهى الشيخ في جوابه إلى جواز إنشاء بنوك الحليب، وأن المحرمية لا تنتشر بها، وقد بنى قوله على أمور:

الأول: الهدف الذي أنشئت له البنوك هدف خير نبيل يؤيده الإسلام.

الثاني: إن الرضاع المحرم هو ما كان بمص الثدي فقط، وما عداه فلا يتعلق به التحريم؛ نظراً لظاهر اللفظ الوارد في القرآن والسنة، الذي رتب التحريم على الإرضاع، ولم يذكر غيره.

الثالث: تعدد المرضعات مع الجهل بكل واحدة منهن يمنع من انتشار المحرمية؛ للشك في وجود التحريم من إحداهن، والتحريم لا يثبت بالشك^(١).

ولكن الباحث الآخر عرض لهذه النازلة بيان سبب ظهور بنوك الحليب، وتاريخها، وسبب اختيار لبن الأم على غيره، والطريقة التي يتم بها جمع لبن الأمهات المتبرعات أو البائعات، وكيفية حفظه، والأطفال المستفيدون من ذلك، والآثار السلبية المترتبة على ذلك، ومدى جدواها في الواقع، وأثرها على حياة هؤلاء الأطفال، والمشاكل الصحية المترتبة على جمع اللبن وحفظه وتعقيمه، ومدى الحاجة لمثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية، وعرض في ذلك آراء المختصين في هذا الموضوع.

وخلص بعد ذلك إلى أن هذه الفكرة غير جائزة؛ لما يلي:

- ١- عدم وجود حاجة حقيقية لها.
- ٢- ما يكتنف هذه الطريقة من المحاذير الطبية، من حيث التلوث، وفقدان فوائدها.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٤، ج ١، ص ٣٨٥-٣٩٠).

- الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم، وكثير من فوائد الرضاعة للطفل.
- ٣- التكاليف العالية في توفير هذا الحليب على المستويات الصحية المطلوبة.
- ٤- قد تكون سبباً للتجار بألبان الأمهات، وحرمان أطفالهن من الرضاعة الطبيعية رغبة في الحصول على المال.
- ٥- المحذور الشرعي في عدم معرفة المرضعة، مما يترتب عليه ضياع أحكام الرضاعة، والتي هي في الشريعة لحمة كلحمة النسب^(١).
- وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي بعد مناقشات حول الموضوع كان لها أثر في زيادة التصور لحقيقته إلى هذا القرار^(٢):
- "بعد التأمل فيما جاء في الدراستين، ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:
- أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكشمت وقل الاهتمام بها.
- ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط، أو الريبة.
- ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.
- قرر ما يلي:
- أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.
- ثانياً: حرمة الرضاع منها."

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ع، ج١، ص٣٩١-٤٠٦).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢ع، ج١، ص٤٢٤-٤٢٥).

المسألة الثانية: الإيجار المنتهي بالتمليك

هذه النازلة تسمى في بعض القوانين الوضعية الإجارة الساترة للبيع، أو الآيلة للبيع^(١).

وهذه التسمية تدل على المقصود من إحداث هذا النوع من العقود، حيث إن البائع أو الممول يرغب في مزيد من الضمان لتسديد المشتري للأقساط، وعدم ذهاب العين المباعة إلا بعد استيفاء جميع الأقساط، فيقوم بتأجير السلعة بأقساط معلومة، تدفع في آجال معلومة، حتى إذا ما تم تسديد جميع الأقساط، نقل البائع ملكية السلعة إلى المستأجر، إما بثمن رمزي، أو هبة بدون ثمن^(٢).

وقد اكتسبت هذه المعاملة بسبب هذا التركيب غموضاً في تصويرها، ومن ثم تبايناً في الحكم عليها، حتى عقد لها مجمع الفقه الإسلامي أربع دورات، وكان قراره الأخير بالتفصيل بذكر الصور الجائزة والمحرمة^(٣).

المسألة الثالثة: الموت الدماغى

تعدّ هذه النازلة من أهم المسائل الطبية التي لها علاقة قوية بنقل الأعضاء وزراعتها في المرضى الأحياء الذين يحتاجون إليها.

وقد كان لمعرفة حقيقة الموت دماغياً، وعلاقته بالموت الحقيقي، وإمكانية عودة الحياة للميت دماغياً أثر كبير في تباين الآراء حوله^(٤).

ولم يزل موضوع موت الدماغ يكتنفه جانب كبير من الغموض، مما حدا ببعض الباحثين إلى تنزيل الحكم فيه على قواعد الاحتياط في الدين، وربما حصل

(١) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٣٥٥).

(٢) انظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٣١، ٤٣٧)؛ فقه المعاملات الحديثة لعبد الوهاب أبو سليمان (٣٠٩).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ١٢، ج ١، ص ٣٢٥-٦٩٩)، وينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي (٤٢٣-٤٤٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٣، ج ٢، ص ٥٢٨-٨٠٩)؛ فقه النوازل (١٠٧/٤ - ١٢٠).

التعجل من آخرين؛ بناء على تصور غير دقيق، والذمة لا تبرأ بذلك^(١).
ولأجل ما فيه هذه النازلة من الغموض والخفاء والدقة يذكر بعض الباحثين أنه مر بمرحلتين في تصوره لهذه النازلة:

المرحلة الأولى: أخذ التصور الطبي من الكتب والبحوث التي أعدها الأطباء باللغة العربية، فتبين له أن هذه البحوث لم تكتب لأهل الاختصاص، ولهذا يهمل كاتبها الدقة في عرض الموضوع، ويغفلون بعض الجوانب المهمة؛ ظناً منهم أن الفقيه ليس بحاجة إليها.

المرحلة الثانية: أخذ التصور الطبي من ثلاثة مصادر:

الأول: الواقع الميداني الطبي؛ وذلك بمقابلة الأطباء في المستشفيات، والمرضى، ومعاينة حالات الموت الدماغي وتشخيصها من قبل الأطباء، وحضور عمليات نقل وزراعة الأعضاء، نقلها من الميت دماغياً، وزراعتها في المريض المحتاج إليها.

ثانياً: بعد هذا الواقع المشاهد انقدحت في ذهنه مجموعة من الأسئلة المهمة تتعلق بمعرفة حقيقة الموت دماغياً، فأعد استبانة عن الموضوع، لتعبئتها من قبل الاستشاريين الذين لهم صلة قريبة بالموت الدماغي.

ثالثاً: الرجوع إلى المراجع الطبية المعتمدة عن الأطباء، من الكتب والمجلات الطبية العالمية المحكمة، ونتائج الدراسات والأبحاث^(٢).

وقد كان لهذه المرحلة الثانية أثرها الكبير على تصوره لهذه النازلة، ومن ثم الحكم عليها بما يناسبها من الأحكام الشرعية.

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٦/١).

(٢) انظر: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (٦/١ - ٧).

الخاتمة

بعد حمد الله تبارك وتعالى وتوفيقه أذكر في نهاية مطاف هذا البحث أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- إن التصوير للنازلة هو بيان حقيقتها كما هي في الواقع، مع ذكر جميع المتعلقة بها مما له أثر في الحكم، ولا يتضمن هذا التصوير ذكر الحكم عليها، ولا تخريجها على شيء من الأحكام الفقهية السابقة، وإنما هو وصف مجرد فقط.
- ٢- ترتبط بالتصوير مجموعة من المصطلحات، وهي: التوصيف، والتكييف، وفقه الواقع.
- ٣- الأولى أن يكون التعبير بالمصطلحات الفقهية المتعارف عليها في كتب الفقهاء، وعدم إدخال مصطلحات جديدة إلا لمعان لا يوجد لها لفظ يقابلها في تراثنا الفقهي.
- ٤- تظهر أهمية التصوير من جهة كونه مرتبطاً بالعلم، واشتراطه في الاجتهاد بتحقيق المناط، وعلاقته بقاعدة اعتبار المآلات.
- ٥- دلائل اعتبار التصوير لصحة الحكم كثيرة متنوعة، والسنة النبوية زاخرة بنماذج كثيرة تدل على اعتبار ذلك، والعقل الصحيح يقتضي عدم التصديق حتى يكون قبله تصوير.
- ٦- مدارك التصوير كثيرة، يمكن حصرها في خمسة: الأول: مراجعة المختصين في حقيقة النازلة. الثاني: معرفة المصطلحات الواردة في النازلة، وفهمها على حسب مراد أصحابها بها. الثالث: سؤال المستفتي عن مراده فيما يشكل معرفة معناه. الرابع: معرفة ما يحتف بالنازلة من قرائن وملابسات. الخامس: معرفة خصائص المعاملة أو النازلة من حيث الطبيعة والنشأة والتطور.

٧- إن التصوير له أثر كبير في اختلاف الفقهاء، ولو أننا استطعنا أن نضبط فتاوى المعاصرين بأن تكون مسبقة بالتصور الصحيح للنازلة، لأمكن التخفيف من حدة الخلاف الموجود بينهم.

ثانياً: التوصيات

- ١- الإكثار من عقد الندوات التي تعنى بالتأصيل لمنهج بحث النوازل.
 - ٢- إقامة دورات تدريبية لكيفية التطبيق على استنباط الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، وتكون هذه الدورات بإشراف جهات علمية لها عناية بهذا الموضوع.
 - ٣- أن لا يتعجل الباحثون وطلبة العلماء في إصدار رأي حول نازلة من النوازل قبل استكمال أدوات التصور المطلوبة، والوصول إلى درجة اليقين أو غلبة الظن في تصور النازلة.
 - ٤- أن يسعى المتخصصون في أصول الفقه إلى محاولة الربط بين الأصول النظرية، والفروع الفقهية، ودراسة المسائل الأصولية مقرونة بهذه الفروع، بحيث يكون التخريج عليها، لكي يكون ذلك وسيلة لضبط عملية الاجتهاد، وسد الثغرة الموجودة في الدراسات الأصولية، والتي تفتقر إلى التطبيق العملي، والدراسات الفقهية، والتي تفتقر إلى التأصيل الصحيح.
 - ٥- إقامة دورات متخصصة لطلاب العلم الشرعي في بعض العلوم المعاصرة الإنسانية والاجتماعية، والتي تعين طالب العلم الشرعي على حسن التصوير للواقع من جهات مختلفة.
- والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.

المراجع

- ١- أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٢٥.
- ٢- الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، د. أحمد الريسوني، دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤٢٢.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد/ ت ٧٠٢، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤.
- ٤- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥.
- ٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، لأحمد بن إدريس القرافي/ ت ٦٨٤، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤٠٥.
- ٦- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الأحمد، دار كنوز أشبيليا، ط١، ١٤٢٧.
- ٧- أدب الفتوى، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح/ ت ٦٤٣، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤١٣.
- ٨- أدوات النظر الاجتهادي المنشود في ضوء الواقع المعاصر، د. قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢١.
- ٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي/ ت ٤٦٣، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط١، ١٤١٤.
- ١٠- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤.

- ١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، د. وليد بن علي الحسين، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٩.
- ١٢- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت ٤٥٨، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١.
- ١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد ابن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية / ت ٧٥١، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١.
- ١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم / ت ٩٧٠، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني / ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.
- ١٦- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / ت ٤٧٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط٣، ١٤١٢.
- ١٧- التحرير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي / ت ٨٨٥، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١.
- ١٨- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤.
- ١٩- تخريج الفروع على الأصول، لعثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، ط١، ١٤١٩.
- ٢٠- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني / ت ٨١٦، تصحيح: أحمد سعد علي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط١، ١٣٥٧.
- ٢١- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لعبد الله بن محمد آل خنين، ط١، ١٤٢٣.

- ٢٢- خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن/ ت ٨٠٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠.
- ٢٣- حاشية علي الصعيدي العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر.
- ٢٤- حوار الأربعاء من عام ١٤١٨ إلى ١٤٢٧، إعداد خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- ٢٥- دراسات في الاجتهاد وفهم النص، د. عبد المجيد محمد السوسوه، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٤.
- ٢٦- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي، الشهير بابن عابدين/ ت ١٢٥٢، دار الفكر، ١٣٩٩.
- ٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد ابن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية/ ت ٧٥١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٢٢.
- ٢٨- سبل الاستفادة من النوازل لابن بيه (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢).
- ٢٩- سبل الاستفادة من النوازل لوهبة الزحيلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ١١، ج ٢).
- ٣٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني/ ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.
- ٣١- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني/ ت ٢٧٥، دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١.
- ٣٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي/ ت ٤١٨، تحقيق: د. أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، ط٣، ١٤١٥.
- ٣٣- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، المعروف بابن النجار/ ت ٩٧٢، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠.

- ٣٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي / ت ٧١٦، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٠.
- ٣٥- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش / ت ١٣٣٦، مكتبة الإرشاد، بدون تاريخ.
- ٣٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري / ت ٢٥٦، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١.
- ٣٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري / ت ٢٦١، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١.
- ٣٨- ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عباس الباز، مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.
- ٣٩- ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة، د. أحمد الضويحي، مطبوع ضمن بحوث المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل.
- ٤٠- طرح الثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي / ت ٨٠٦، وأتمه ابنه ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم / ت ٨٢٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- ٤١- عقد التصريف توصيفه وحكمه، لعبد الله السلمي، مجلة العدل (٣٨٤).
- ٤٢- العناية على الهداية شرح بداية المبتدي، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي / ت ٧٨٦، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٧.
- ٤٣- فقه المعاملات الحديثة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦.
- ٤٤- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٦.
- ٤٥- فقه الواقع دراسة أصولية فقهية، د. حسين مطاوع الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤.
- ٤٦- قاعدة في الأموال المشتركة، أو الأموال السلطانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد

- بن عبد الحلیم ابن تیمیة / ت ٧٢٨، تحقیق: د. ضیف الله یحیی الزهرانی، مطابع الصفا، مکه، ط ٢، ١٤٠٩.
- ٤٧- قاعدة فی المحبة، لأبی العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة / ت ٧٢٨، مطبوع ضمن جامع الرسائل، تحقیق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء، ط ١، ١٤٢٢.
- ٤٨- القاموس المحيط والقابوس الوسيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / ت ٨١٧، تحقیق: مكتب تحقیق التراث فی مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط ٢، ١٤٠٧.
- ٤٩- كتاب العرش، لأبی عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي / ت ٧٤٨، تحقیق: د. محمد بن خليفة التميمي، أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠.
- ٥٠- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي / ت بعد ١١٥٨، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بیروت، ط ١، ١٤١٨.
- ٥١- الكليات، لأبی البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي / ت ١٠٩٤، تحقیق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط ١، ١٤١٢.
- ٥٢- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ت ٧١١، دار صادر، بیروت، بدون تاریخ.
- ٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة / ت ٧٢٨، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ومساعدة ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢.
- ٥٤- المجموع فی الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٦.
- ٥٥- المجموع المغيث فی غربي القرآن والحديث، لأبی موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني، تحقیق: عبد الكريم الغرباوي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦.
- ٥٦- المستصفى من علم الأصول، لأبی حامد محمد بن محمد الغزالي / ت ٥٠٥،

- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧.
- ٥٧- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر / ت ٦٥٢، وولده شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم / ت ٦٨٢، وحفيده تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم / ت ٧٢٨، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ، وطبعة أخرى بتحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، ط ١، ١٤٢٢.
- ٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / ت ٧٧٠، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤.
- ٥٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة / ت ٢٣٥، قدم له وضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت، ط ١، ١٤٠٩.
- ٦٠- المطلع على إيساغوجي في علم المنطق لذكريا الأنصاري، بحاشية محمد عليش، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصور عن طبعة النيل سنة ١٣٢٩.
- ٦١- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري / ت ٣٧٠، تحقيق وترتيب: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢.
- ٦٢- معجم القانون، إعداد لجنة القانون في مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠.
- ٦٣- المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من علماء اللغة، ط ٢.
- ٦٤- معجم لغة الفقهاء، وضع: د/ محمد رواس قلعه جي، ود/ حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨.
- ٦٥- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني / ت ٥٠٢، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٨.

- ٦٦- مقياس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ ت ٣٩٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط ١، ١٤١١.
- ٦٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، د. مسفر بن علي القحطاني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤.
- ٦٨- المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل بن عبد الله الهويريني، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٣٠.
- ٦٩- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي/ ت ٧٩٠، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٧.
- ٧٠- الموسوعة الفقهية، تأليف مجموعة من العلماء، إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، طبعة ٢، ١٤٠٤.
- ٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير/ ت ٦٠٦، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٣.
- ٧٢- هل للتأليف الشرعي حق مالي؟، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.
- ٧٣- الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل، لصالح بن عبد الرحمن الحصين، مطبوع على الحاسب، وقد طبع ضمن كتاب له بعنوان: قضايا بلا حدود.
- ٧٤- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقييل بن محمد بن عقييل/ ت ٥١٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠.